

ملتقى الأبحر

@ 130 @ ولا الحائط بين دارين إلاّ برضاهم ، وكذا الرقيق خلافاً لهما ، والدور في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالوا إن كان الأصلح قسمة بعضها في بعض جاز ، وفي مصرين يقسم كل على حدته اتفاقاً وكذا دار وضیعة ، أو دار وحنوت ، والبيوت في محلة واحدة ، أو في محلات يجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل المتلاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور .